

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أباحه ما يكفي المؤمن المتبع في دينه و دنياه لا يحتاج ان يخرج عنه الى ما نهى عنه .
وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله و ذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو و قد يقال
لايسعني تركه بل تركه محرم و قد قال تعالى ! 2 2 ! و هو أول الحرام و قال ! 2 2 ! و
هي آخر الحلال و قال ! 2 2 ! و هذا التغيير نوعان .

(أحدهما) أن يبدوا ذلك فيبقى قولاً و عملاً يترتب عليه الذم و العقاب .
و (الثاني) أن يغيروا الايمان الذي في قلوبهم بضده من الريب و الشك و البغض و يعزموا
على ترك فعل ما أمر الله به و رسوله فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور و هناك على فعل
المحظور .

وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله و التوكل عليه و الاخلاص له و الشكر له يعاقب
عليه لأن هذه الأمور كلها واجبة فاذا خلى القلب عنها و اتصف بأضدادها استحق العذاب على
ترك هذه الواجبات